

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
محاكم الشرعية السنوية

قرار رقم (٢٠٢٢ / ٤٤)

إن رئيس المحكمة الشرعية السنوية العليا - المدير العام
بناء على المرسوم رقم (٣٠٤٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ (تعيين الرئيس).
بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السنوي والجعفري الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٢ وتعديلاته.
وبناء لمقتضيات المصلحة وتأميناً لحسن سير العمل القضائي في محكمة بيروت
الشرعية السنوية.

يقرر ما يلي

أولاً: توزيع الأعمال على أصحاب الفضيلة قضاة محكمة بيروت الشرعية السنوية
وفق البيان التالي :

فضيلة القاضي الشيخ وسيم الفلاح:

- إدارة القلم
- معاملات الزواج والإذن بها
- نفقة الأصول والفروع والحواشي .
- نفقة الزوجة ونفقة العدة .
- الإطاعة .

فضيلة القاضي الشيخ وائل شبارو:

- دعاوى ومصادقات الزواج بالنسب.

- الولاية والوصاية والقيمة حجة ودعوى .

- قضايا الحجر، وإدارة أموال فاقدى الأهلية وفرض النفقة لهم في مالهم وإسقاطها،
والإذن للولي والوصي، والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقاً لنظام إدارة أموال
الأيتام.

- الوقف حجة ودعوى: (الوقف، حكمه، لزومه، صحته، شروطه، استحقاقه،
قسمته، قسمة حفظ وعمران)، والإذن الشرعي للوصي والقيم ومتولي الوقف
الذري، ونصب المتولي للوقف الذري والقيم عن الوصي الغائب فقط - أما القيم عن
المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفى أو المستقيل فدائرة الوقفية هي القيم حسب
المادة (٥٥) من قانون توجيه الجهات - وعزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب
ومحاسبتهما، وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو
الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال، والإذن لمتولي الأوقاف الذرية

المحضر، وفيما يتعلق بسائر معاملات الوقف الخيري ووقف المساجد والمصليات ونصب المtowerي وتنظيم صك الوقف وغير ذلك المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين – الأفراد أو الهيئات أو الجماعات أو المؤسسات وغيرها لدى الطائفة الإسلامية السنوية يشترط أخذ الموافقة المسبقة من المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (مفتي الجمهورية اللبنانية) بعد إبلاغه بالطلب المتعلق بأحد الموضوعات المذكورة آنفاً.

فضيلة القاضي عبد العزيز الشافعى:

- إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية، وقضايا الإرث حجة ودعوى ، وتحرير الترکات غير العقارية وبيعها وتوزيعها .
- قضايا المهر والجهاز.
- خطبة النكاح وهديتها .
- الحجز إثباته ورفعه .

فضيلة القاضي الشيخ محمد هانى الجزو:

- قضايا المشاهدة على أنواعها .
- الحضانة وأجرتها وأجرة الرضاعة .
- ضم الأولاد إلى أوليائهم .
- إثبات الرشد .

فضيلة القاضي الشيخ بهيج غزاوى:

- دعاوى التبرير بأنواعها، وإثبات الطلاق .
- قضايا الطلاق والمخالعات .
- إثبات وفاة المفقودين .
- الوصية حجة ودعوى .

فضيلة القاضي الشيخ محمد نقرى:

- تنظيم الإقرارات والوكالات في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.
- كل ما لم يرد ذكره في عمل قاض آخر .

ثانياً: تكون قضايا منع السفر وإلغائه والمعونة القضائية من اختصاص القاضي الناظر في الدعواى .

ثالثاً: يجب التقيد التام بتوزيع الأعمال ما لم يكن الطلب الطارئ متفرغاً عن الطلب الأصلي أو متلزماً معاً .

رابعاً: إذا تعذر على أحد القضاة القيام بأعماله يقوم من يليه بالسلسل الوارد في هذا التوزيع بأعماله ، ويقوم الأول بأعمال الآخر وذلك إذا كان المatum طارناً ومؤقتاً وإلا روجع رئيس المحكمة العليا فوراً لانتداب من يقوم بالأعمال .

خامساً : تبقى الملفات التي ختمت فيها المحاكمات من اختصاص القاضي الذي نظر فيها وختم فيها المحاكمة .

سادساً : تعقد جلسات المحاكمة على القوس إلا لضرورة .

سابعاً : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ، وتعلق نسخة عنه على إيوان محكمة بيروت الشرعية السنوية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١
بيروت في : ٢٠٢٢/١١/٣٠

رئيس المحكمة الشرعية السنوية العليا

المدير العام :
الشيف الدكتور الشيخ محمد جعفر عصاف

